

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

تطبق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات المعتمدة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٨) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٤هـ، اعتباراً من دخولها حيز التنفيذ بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٤هـ، الموافق ٢/٣/٢٠٢٣م، مع مراعاة ما يلي:

أولاً: الترخيص:

المادة	البند	الفقرة	النص
٨	---	١	<p>يُطبق حكم هذه الفقرة على جميع المنشآت دون استثناء اعتباراً من تاريخ نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، بحيث يُقدم طلب التجديد مستوفياً لجميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر المطلب لاغياً.</p> <p>- تُمنح المنشآت المرخص لها قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، بمزاولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة المنتهية بمزاولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة المنتهية تراخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٤م، لتجديد الترخيص، ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعد الترخيص لاغياً.</p> <p>- يتطلب تغيير مسمى نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) إلى نشاط (النقل الدولي للركاب بالحافلات) عند تجديد تراخيص المنشآت الصادرة قبل نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، أو تعديلها لتلك التراخيص في بوابة الهيئة الإلكترونية.</p>
٩	---	---	<p>- يُسمح لصاحب المنشأة المرخص لها قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، بمزاولة نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) بالنزول والتنازل عن الترخيص، مع استيفاء جميع شروط التنازل في المنزلة والتنازل إليه، وفق الحالات التالية:</p>

<p>١. في حال كان المسجل التجاري مقتصر على نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة، فينقل السجل التجاري مع الترخيص للمنتازل إليه، أو ينقل الترخيص فقط للمنتازل إليه في حال كان لديه سجل تجاري آخر، شريطة شطب السجل التجاري من قبل المنتازل.</p> <p>٢. إذا كان السجل التجاري للمنتازل يحتوي على أكثر من نشاط، فيمكن نقل الترخيص فقط للمنتازل إليه، شريطة قيام المنتازل بشطب نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة من السجل التجاري.</p> <p>- ينقل الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمنتازل إليه، وعلى أن يتم تعديل مسمى النشاط إلى (النقل الدولي للركاب بالحافلات) مع استمرار العمل بالاستثناءات والحدود المحددة الأخرى المنصوص عليها في هذه الآلية للمنتازل إليه.</p>				
<p>يُمنح ورثة مالك المؤسسة الفردية المتوفى قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٠٣/٣/٢٣ م، المرخص له ببنزولة نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤ م؛ لتصحيح وضع المؤسسة النظامي وفقاً لما نصت عليه هذه الفقرة.</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.</p>	٢	---	١١

ثانياً: اختبار الكفاءة المهنية وطاقات السائقين:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
١٢	---	٢	يشترط في السائق أو مساعده الذي يعمل مع الناقل ما يلي:	تكون أحكام هذه الفقرات من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
			أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.	
		٣	أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.	
		٤	اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.	
		٥	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.	
		٦	اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.	

ثالثاً: الحافلات وطاقات التشغيل:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
١٧	---	١	يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وعلى ألا يتجاوز عمرها التشغيلي (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.	- تكون الحافلات جديدة عندما تكون حاصلة على بطاقة جمركية ولم يسبق تسجيلها داخل أو خارج المملكة، أو التي لم يمض على تسجيلها داخل المملكة أكثر من (١٨٠) مائة وثمانون يوماً؛ شريطة أن تكون سنة صنع الحافلة هو سنة تقديم الطلب لإدخالها في النشاط، أو السنة التي قبلها أو التي تليها. - تلزم جميع المنشآت دون استثناء عند إدخال الحافلات لمزاولة نشاط النقل الدولي بالحافلات بعد تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٠٣/٠٣/٢٠م، بأن تكون جميعها جديدة، ويستثنى من ذلك الحافلات التي كانت مسجلة (نقل عام)، مع مراعاة الآتي:

١. أن تكون المنشأة مرخصة في ذات النشاط قبل نفاذ اللائحة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٢ م.			
٢. استكمال جميع المتطلبات الفنية والإجرائية المتعلقة بالحافلة، واجتيازها للفحص الفني الدوري.			

رابعاً: التشغيل

المادة	البند	الفقرة	النص
٢٧	---	٧٨	تطبق حقوق الركاب الواردة في اللائحة، إلى حين اعتماد حقوق والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.
			تأدية حقوق الركاب المعتمدة من الهيئة

خامساً: الأحكام الختامية:

المادة	البند	الفقرة	النص
٣٥	---	٦	أن يكون تحميل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من خلال مراكز النقل العام المخصصة لذلك، أو من خلال مكتب وكيل محلي -معتد من الهيئة- للناقل مالك الحافلة في المملكة، وذلك في المدن التي لا يوجد بها مراكز نقل عام.
٣٦	--	٢	الرئيس تحديد متطلبات واشتراطات الوكيل المحلي.
٣٩	--	--	يجب على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.
			يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
			تطبق حقوق الركاب الواردة في اللائحة، إلى حين اعتماد حقوق والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.

<p>يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ اعتماد معايير نقاط قياس الأداء للمرخص لهم.</p>	<p>يعتمد الرئيس معايير احتساب نقاط قياس الأداء للنقل؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.</p>	١	---	٤٥
--	--	---	-----	----